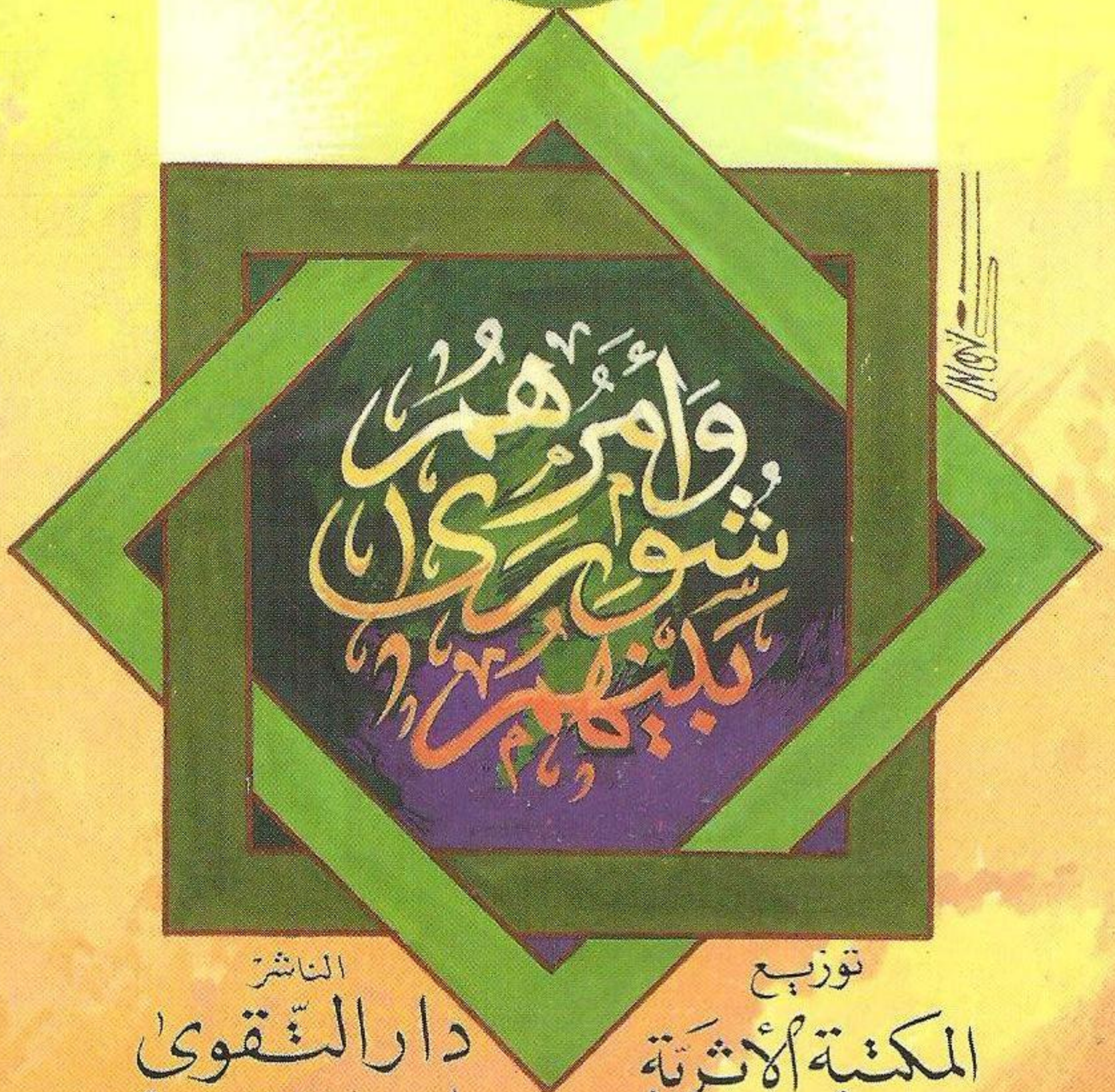


دكتور محمد إيمان بن علي الجامي

حَقِيقَةُ السُّورِي

مُحَمَّدٍ
فِي الْإِسْلَامِ



الناشر
دار التقوى
بليبس - أمام مجلس المدينة
ث : ٨٤٠٧٩٩

توزيع
المكتبة الأثرية
المدينة المنورة - شارع الأعمدة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر	توزيع
دار التقوى	المكتبة الأثرية
بليس - أمام مجلس المدينة	المدينة المنورة - ش الأعمدة
ت : ٧٩٩ . ٨٤ / ٥٥	ص ب : ٤٥٩٣

رسائل في السياسة الإسلامية

(١)

حَقِيقَةُ الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ

كتبها

الدكتور محمد أمان بن علي الجامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً^(١).

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد:

فهذه سلسلة تتناول موضوعات مهمّة وملحّة في السياسة الإسلامية، سميتها: (رسائل في السياسة الإسلامية)، أقدمها للقراء؛ سائلاً الله أن ينفعهم بها.

فمنذ زمن غير قصير أسمع - كما يسمع غيري - اللغظ والخلط في موضوعات كثيرة تتعلق بالسياسة الإسلامية، وذلك من بعض الكتاب المخذوعين بالثقافات الأجنبية - غربية أو شرقية -؛ دون أن يكون لديهم رصيد يذكر في الدراسات الإسلامية بعامة، وفي الناحية الدستورية والعقدية والاقتصادية بخاصّة، وهم مع ذلك أكثر كتابة من غيرهم في مسائل السياسة الإسلامية، وأصرح دعوة إلى أفكارهم على غير بصيرة، وأنشط في التأثير على غيرهم من العوام وأشباه العوام.

فمشاركة مني في بيان الحق والدعوة إليه والدفاع عنه، سجلت بعض ما ينبغي ذكره في هذه الموضوعات على شكل محاضرات مختصرة، ثم بدا لي طبعها ونشرها بين الناس لتعم الفائدة.

(١) الأحزاب: ٧١ - ٧٢.

وقد عالجت في هذه الرسالة (الرسالة الأولى) موضوع (الشورى في الإسلام) :

فتحدثت عن مكانتها، وأنها من صفات المؤمنين، وقد أمر الله بها خاتم النبيين محمداً عليه من ربه الصلاة والسلام، حتى إنه ﷺ كان يكثر من الاستشارة؛ امتثالاً لأمر الله فيما لم ينزل عليه به وحي، ولا سيما في المسائل الحربية ومكيدتها وخداعها؛ ف«الحرب خدعة»^(١).

كما أوضحت في هذه الرسالة أن الشورى غير ملزمة، وإن قال بعض أهل العلم بأنها ملزمة، ولكنني خالفتُ هذا الرأي، وناقشت هذه النقطة - بما تستحق -، وأثبتُ بالأدلة التاريخية بأنها غير ملزمة، ولله الحمد والمنة^(٢).

كما ناقشت في هذه الرسالة زعم القائلين بأن الشورى هي الديموقراطية، أو تفسير للديموقراطية، وأوضحت بأن هذه أكبر غلطة يرتكبها الكتاب المخدوعون؛ لأن الديموقراطية كلمة أجنبية لفظاً ومعنى، وسوف يرى القارئ في هذه النقطة مناقشة ساخنة.

والله أسأل، وبحبي لرسوله عليه الصلاة والسلام أتوسل، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ بعيداً من الرياء، سالماً من

(١) أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر ما سيأتي في (ص ٣٩) من هذه الرسالة، مبحث: (مواقف حازمة من التاريخ تدل على أن الشورى غير ملزمة).

جميع العيوب والأفات ، وأن يكتب له القبول ، ويجعل فيه الفائدة
للمسلمين ؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

وصلاة الله وسلامه وبركاته على صفوة أنبيائه سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه .

كتبها

الدكتور محمد أمان بن علي الجامي

حقيقة الشورى في الإسلام

فحديثي معكم هو «حقيقة الشورى في الإسلام» ؛ فنحمد الله الذي هدانا لهذا الدين وأكرمنا به ، فنسأله تعالى الثبات عليه حتى نلقاه وهو راضٍ عنا .

ثم إن جهل كثير من المسلمين حقيقة دينهم ، وخصائص إسلامهم ، وسعة شريعتهم ، وسماحتها ، وصلاحها دائماً وأبداً ، وأنها إنما أنزلت للبقاء ما بقيت الدنيا ، وأنها ليست بتصورات بشرية ، ولا نظريات ، ولكنها تنزيل من رب العالمين ، وقد جاء بها الرسول الأمين ، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

إن جهل كثير من المسلمين لهذه الحقائق من دينهم ، جعلهم لقمة سائغة لكثير من الاتجاهات الفكرية ، وكثير من الحركات المستحدثة - التي قد تطلق على نفسها أحياناً الحركات الإسلامية ؛ لتروج وتقبل لدى السذج من الناس - ، ولقمة سائغة للمذاهب المادية ، التي غزت العالم الإسلامي ، فاجتالت كثيراً من المسلمين ،

من المذاهب الغربية والشرقية ، واستولت على كثير من الكتاب
المستحدثين ، وخاصة في المجال الدستوري والاقتصادي ، فرأينا
منهم من يقدّس الغرب ، ومنهم من يقدّس الشرق ؛ كما لعبت الأفكار
العقلانية الملحدة والماسونية العالمية الخفية دورها في صفوف
شبابنا ، حتى شوّشت عليهم ، ونتج من ذلك كله أن زلّ كثير من
الكتاب وبعض المثقّفين المنتمين إلى العلم زلة ارتبك بسببها كثير من
المثقفين ، وقد قيل قديماً : «زلة العالم زلة العالم» .

ومن زلّات هؤلاء المثقّفين :

— تفسير بعضهم الشورى في الإسلام بالديموقراطية الغربية ،
أو بالبرلمان الغربي ، أو مجلس الشعب : تخبطات تنبىء عن الجهل ،
وسوف نفصل القول في هذه النقطة إن شاء الله تعالى .

ومن زلاتهم :

— زعمهم - أو زعم بعضهم - أن الإسلام لا يقرّ نظام الطبقيّات
المتفاوتة ، بل يدعو إلى القضاء على الطبقيّة ، وإلى توزيع الثروات
بين الناس ، حتى لا يكون هناك تفاوت بين الناس في أرزاقهم ،
فيعدّون التفاوت في الأرزاق ظلماً ، ولا تكون هناك - في زعمهم -
طبقة غنيّة مع وجود مسكين ذي متربة ، حتى قال قائلهم : «إن الإسلام
صيحة في وجه الطبقيّة» .

هكذا زعموا ، وهكذا ألصقوا بالإسلام ما ليس منه ؛ جهلاً

منهم ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

وسوف نتحدث عن هاتين النقطتين حديثاً نجاوول فيه بيان براءة
الإسلام من هاتين التهمتين :

أ - اتّهامه بأنه نظام ديموقراطي .

ب - واتّهامه بأنه صحيحة في وجه الطبقيّة .

فلنبداً بالأولى منهما ، مستعينين بالله وحده :

* الإسلام والأنظمة البشرية الوضعية :

إن الحاكميّة في الإسلام لله وحده ، وهذا ما يؤمن به كل مسلم
واعٍ لم تتغير فطرته بالأفكار الغربية أو الشرقية ؛ لأن توحيد الحاكمية
هو توحيد التشريع نفسه ، وهو نوع من توحيد العبادة ؛ فلا عبادة إلا
لله ؛ إذن : فلا حاكمية إلا لله وحده ؛ لا لفرد ، أو حزب ، أو شعب .

ومن يمعن النظر في واقع الأمم اليوم ؛ يدرك دون شك أن معظم
الولايات التي تعيشها الشعوب - أو أكثرها - مرجعها إلى إخضاع
الحاكمية لتشريع بشري زمني ، واعتقاد صحة سلطة تشريعية بشرية ،
مهما اختلفت ألقابها .

- فالديموقراطيون مثلاً يجعلون الحاكمية للشعب ، ويزعمون
أن الشعب الناضج هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية
والتنفيذية ، منه وإليه يعود كل أمر من أمور التشريع ، ويرون أن ذلك
هو العدالة ؛ لأن المجتمع صار يحكم نفسه بنفسه ، وهي العدالة التي
يتغنى بها عشاق الغرب أو المؤمنون بهم .

- وأما النظام الشيوعي ؛ فإنه يرى العدالة في حاكمية الحزب الحاكم، الذي بيده - أو يحب أن يكون بيده - زمام السلطة التشريعية، وعلى جميع الناس - أفراداً وجماعات - أن يخضعوا لما يفرضه عليهم هذا الحزب الحاكم المتسلط ؛ بصرف النظر عن وجود الحزب المعارض أو عدم وجوده ؛ لأنه الحزب المختار المتميز، وهو الذي يسنُّ القوانين ويقدر العقوبات ويشرّع التشريعات المختلفة، إذ لا معقّب لحكمه، ويصدق على تصرف هذا الحزب وصلاحيته الواسعة قول القائل (١) :

إِذَا قَالَتْ خَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ خَدَامٌ

- وأما النظام الدكتاتوري الفردي، وهو النظام العسكري في الغالب؛ فالحاكمية فيه لذلك الضابط المتسلط مع مجموعة من زملائه، هم يشرعون كما يشاؤون، حسب ما تملي لهم أهوائهم في نوع من قمع واستفزاز، مع ما لديهم من جهل بالنظم العامة، والقوانين

(١) هذا المثل للنجيم بن صغب، وكانت خدام امرأته، فقال فيها زوجها لنجيم هذا البيت .

انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٥٠)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢ / ١١٦).

وقال الأخير: «فصار كل مصراع من هذا البيت مثلاً في تصديق الرجل مخبره» .

وفي «اللسان» (مادة حزم) (١٢ / ١١٩) نسبته لوسيم بن طارق .

العالمية، ولكنهم يحكمون بقوة السلاح.

فأصحاب هذه النظم الجاهلية يعدّون في الحكم الإسلامي أو في المنهج الإسلامي أرباباً من دون الله، وهم المعبودون لشعوبهم وأتباعهم، أدركوا ذلك أو لم يدركوا، وذلك كله كفرٌ بالله وبدينه؛ أي: إن النظم الديموقراطية والحزبية الشيوعية والديكتاتورية العسكرية القمعية ليست من الإسلام في شيء، بل هي كفرٌ بدين الله.

— وأما المنهج الإسلامي؛ فالحاكمية فيه إنما هي لله وحده، وهو سبحانه خالق هذا الكون وحده ومالكه، وهو العليم الخبير، مدبر شؤون عباده، الحكم العدل، وهو الصمد الذي يصمد إليه كل شيء، السيد الكامل في سؤدده، الغني الكامل في غناه، بيده مقاليد السماوات والأرض، فلا يجوز أن يعتقد وجود العدل إلا في حكمه سبحانه؛ أعني: العدل الكامل؛ لأن المخلوق ناقص، بل النقص والفقر والعجز والظلم صفات ذاتية في المخلوق: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١)؛ فأني يقع منه العدل الكامل مع اجتماع تلك الصفات اللازمة له؟!

وقد يكمل الله بعض عباده - كالأنبياء - الكمال النسبي، فيحصل منه العدل الكامل، الكمال النسبي أيضاً، وأما الكمال المطلق من كل وجه؛ فإنما هو لله وحده.

(١) إبراهيم: ٣٤.

وبعد :

هذا ما يقرّره قرآن الإسلام ، وهو الذي يجب أن يكون دستور المسلمين ، ومنظم حياتهم ، ومصدر أحكامهم وحده :

يقول الله عزّ من قائل : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) .

ويقول سبحانه : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) .

ويقول سبحانه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) .

ويقول سبحانه : ﴿قُلْ إِنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤) .

ويقول عزّ وجلّ : ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٥) .

ويقول أيضاً : ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٦) .

ويقول تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧) .

(١) الأنعام : ٥٧ ، ويوسف : ٤٠ و ٦٧ .

(٢) الشورى : ١٠ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) آل عمران : ١٥٤ .

(٥) غافر : ١٢ .

(٦) الأعراف : ٨٧ ، ويونس : ١٠٩ ، ويوسف : ١٠ .

(٧) المائدة : ٤٤ .

هذا هو المنهج الإسلامي، يحتم إفراد الله تعالى بالحاكمة والعبادة، كما انفرد سبحانه بالربوبية، فتنحصر العدالة في شرع الله وحده، دون ما سواه من النظم التشريعية البشرية، فيكون الإسلام منهجاً متميزاً في خصائصه، فلا شيء ينافسه ألبتة؛ لأنه منهج رباني منزل غير وضعي، فلا يُتهم بمحاباة أو تمييز أو تحكم أو سطوة أو نقص أو عيب، وجميع عباد الله أمام شرعه العادل سواء.

ولنسمع مرة أخرى قول الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فهذه العدالة التي تحدث عنها القرآن بإسهاب - كما رأيتم - تجسدها قصة المرأة المخزومية المشهورة التي سرقت وعظم أمرها عند قومها لما لها من شرف عظيم عندهم، فأرادوا إسقاط الحد عنها، فقالوا: مَنْ يَكَلِّمْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّه يَضَعُ عَنْهَا الْحُكْمَ؟! فلم يجدوا مَنْ يَجْرؤُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا كَلَّمَ أُسَامَةُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَانَ الْجَوَابَ خِلَافَ الْمَتَوَقَّعِ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَاضِبٌ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَا أُسَامَةُ؟!». غَضِبَ شَدِيدٌ مِنْ رَسُولِ كَرِيمٍ وَحَلِيمٍ لَا

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) المائدة: ٨.

يغضب إلا لله ، واستفهام إنكاري شديد اللهجة ومثير ، أوقع أسامة في حيرة من أمره وفي ندم شديد ، ثم تبع ذلك أن خطب رسول الله ﷺ في الناس ، فقال : «يا أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ؛ لقطع محمد يدها»^(١) .

وهذه القصة نموذج حي لمن يريد أن يتصور معنى العدالة في الإسلام وأنى لتلك المصطلحات البشرية - شرقية أو غربية - ما يقرب من هذه العدالة الإسلامية ؟! بل من الظلم - وهو وضع الشيء في غير موضعه - تسمية الديمقراطية الغربية عدالة !

*** أخطاء يجب التنبيه عليها :**

- ومن الأخطاء المنتشرة بين المثقفين في هذه الأيام ، التي نريد أن نحاصرها قبل أن يستفحل داؤها أكثر فأكثر: توهم كثير من المثقفين أن الشورى المطلوبة في الإسلام هي تلك الديمقراطية الغربية .

وفي الواقع هما أمران متباينان ، ولا يلتقيان أبداً ، كالنور

(١) الحديث أخرجه : الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٢) ، والبخاري في «صحيحه» (رقم ٣٤٧٥ و ٣٧٣٢ و ٤٣٠٤ و ٦٨٨٧ و ٦٨٨٨) ، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٣١٥ و ١٣١٦) ، وأبو داود (٤ / ٥٣٧ و ٥٣٨) ، والترمذي (٤ / ٣٧ و ٣٨) ، والنسائي (٨ / ٧٢ - ٧٥) ، وابن ماجه (٢ / ٨٥١ / رقم ٢٥٤٧) ، وغيرهم ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها .

والظلام، أو الليل والنهار . . .

لأن الديمقراطية لفظة أجنبية معناها: حكم الشعب؛ أي أن الشعب هو الذي يسن القوانين لنفسه، ويشرع التشريعات المناسبة له؛ غير ملتفت إلى شرع الله، بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية، وهو الإله المعبود، ويتم ذلك بواسطة نواب البرلمان الممثلين للشعب.

وأما الشورى في الإسلام؛ فجعلها الله من صفات المؤمنين، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

بل قد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بها بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).

فحقيقة الشورى: إبداء الرأي للمنصوح بطلب أو بدون طلب، وهي غير ملزمة بالاتفاق^(٣)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

— ومن الأخطاء الجسيمة التي يجب التنبيه عليها: وقوع كثير من شبابنا في سوء الظن بالحكم القائم عندنا في هذا البلد

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الصحيح أنها غير ملزمة على القول الراجح، مع ملاحظة الخلاف.

الإسلامي ، حيث ظنوا بأنه حكم دكتاتوري يجب أن يتحوّل إلى حكم ديموقراطي ؛ «كمستغيث من الرمضاء بالنار»^(١) ؛ بناء على إيهاء بعض قادة الحركات الإسلامية - أي : التي تطلق على نفسها الحركات الإسلامية - ، والإسلام بريء من تصرفاتهم .

وهؤلاء الحركيون بفصائلهم المختلفة ينقسمون إلى قسمين :

قسم جاهل : يجهل حقيقة الديمقراطية وحقيقة الديكتاتورية معاً ، وهذه هي الصفة الغالبة على قادة الجماعات ؛ لقلة دراستهم في الفقه الإسلامي : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢) .

وهذا القسم لعله يعذر بجهله ، فيقال له : تعلم أولاً ؛ «لأن العلم قبل القول والعمل» . ويقال له : تصور قبل الحكم ؛ «لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره» . ويقال له أيضاً : «لا تَهْرِفْ بما لا تعرف» .

وهناك قسم آخر : قد يكون لديهم علم ومعرفة ، ويفرّقون بين الحق والباطل ، ولكن يحملهم على هذا التضليل قلة النصيح للناس ،

(١) انظر : «جمهرة الأمثال» (٢ / ١٦٠) .

(٢) حديث ورد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم معاوية بن

أبي سفيان رضي الله عنه ، أخرج حديثه : البخاري في «صحيحه» (رقم ٧١)

- وانظر أطرافه ثم - ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧١٨ و ٧١٩ ، ٣ / ١٥٢٤)

- وفي متنه زيادة - .

وانظر لطرقه : «السلسلة الصحيحة» (٣ / ١٩١ - ١٩٤ / رقم ١١٩٤

و ١١٩٥ و ١١٩٦) .

بل سوء الظن، أو سوء القصد؛ كما يظهر جلياً من تصرفاتهم، والله المستعان.

وهؤلاء يُقال لهم: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)!

لأنهم يعلمون أن هذا المجتمع السعودي إنما يحكمه الإسلام، ولا شيء غير الإسلام؛ لا الديموقراطية، ولا الديكتاتورية، ولا الحزبية.

هذا ما تمتاز به هذه المملكة العربية السعودية الإسلامية ولله الحمد والمنة.

بل من ميزة هذا المجتمع السعودي أنه كله حزب واحد.

فأي حزب يا ترى؟!

أهو حزب حاكم؟!

لا؛ إنما هو حزب محكوم، أجل؛ حزب محكوم، تحكمه شريعة الله التي أنزلها في كتابه الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

أجل؛ حزب ينفذ شرع الله، ولا يشرع من عند نفسه شيئاً.

فملك هذا البلد وأعوانه من وزرائه وأمرائه وعلمائه وقضاته

(١) آل عمران: ٧١.

(٢) فصلت: ٤٢.

وضباطه وجميع رجال حكومته، كلهم حزب واحد، وهم سلطة تنفيذية، وليسوا بسلطة تشريعية - لا توجد عندنا ولا يجوز شرعاً أن توجد سلطة تشريعية -، بل الشريعة التي تحكمنا هي شريعة الله كما أسلفنا، ونحمد الله على ذلك، ﴿الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(١)، فنسأل الله المزيد من فضله سبحانه.

ثم إن هذا المجتمع كما آمن بشريعة الله تعالى واكتفى بها، بل استغنى بها؛ فإنه يكفر بأي تشريع آخر؛ يكفر بالتشريع الديمقراطي، وبالتشريع الدكتاتوري، وبالتشريع الحزبي الشيوعي؛ فلا يؤمن بشيء مغاير للإسلام؛ إذ لا يصح الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبشريعة الله إلا بالكفر بكل ما سواها من التشريعات المشار إليها وغيرها؛ تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

هما حكمان اثنان لا ثالث لهما: حكم الله، وحكم الجاهلية. عليك أن ترضى وتختار أحدهما: إما حكم الله - وهو في كتاب الله -، أو حكم الجاهلية - وهو ما يخالف كتاب الله -.

بل يحق لنا أن نعلن هنا بكل صراحة - تحدثاً بنعمة الله

(١) الأعراف: ٤٣.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) المائدة: ٥٠.

سبحانه - أن هذا المجتمع قد رفع التوحيد هامة ؛ فلا يخضع لأي
تشريع يتنافى والتوحيد .

فلا شك أن الخضوع للتشريعات البشرية - أيّاً كان نوعها -
يتنافى والتوحيد؟ إذ لا حاكمية إلا لله .

إذا ؛ فلا ديموقراطية ولا ديكتاتورية ولا حزبية ، بل فإنه لا إله إلا
هو ، ولا رب سواه ، ولا مشرع غيره ، ولا شرع غير شرع الله سبحانه .

هذا هو ديننا الذي ندين الله به ، وندعوا إليه ، ونصبر على الأذى
فيه ، لا لبس فيه ، ولا غموض ، ولله الحمد والمنة ، فنسأل الله تعالى
المزيد من فضله .

* أخطاء الحركيين :

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المثقفين وبعض الكتاب
المحدثين قولهم : إن المسلمين يعيشون اليوم في غياب الإسلام .

يتهمون الإسلام بأنه غائب ، وفي الواقع أن الإسلام لم يغيب
قط ، ولن يغيب أبداً ؛ فمنذ أن بزغ فجر الإسلام وطلعت شمسهُ ؛ لم
تغيب شمسهُ ، بل الواقع بالفعل أن هؤلاء الكتاب هم الذين غابوا عن
الإسلام ؛ لأنهم لم يدرسوا الإسلام ، ولم يتعلموا الشريعة الإسلامية ،
بل إنهم لم يدرسوا العقيدة الإسلامية التي هي أساس الإسلام ، فمن
لم يدرس الإسلام ، ولم يتعلم شريعته ، ولم يُحي قلبه بعقيدته ؛ يعدُّ
غائباً عن الإسلام ، معرضاً عنه ؛ لأن الإسلام دين الله الخالد الباقي ،
أنزله الله تعالى ليبقى لا ليذهب أو يغيب ، بل يبقى ما بقيت الدنيا ،

ولن يغيب أبداً، بل هو ظاهر ومهيمن على جميع الأديان ومسيطر على جميع الملل؛ لقوله تعالى في شأن رسوله الكريم ودينه القويم الذي جاء به: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١).

نعم؛ وتصديقاً لخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي منصورّة على الحق، لا يضرّهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٢).

فهذه الطائفة المنصورة هي التي تمثل المسلمين المتمسكين بالإسلام، بمفهومه الصحيح، في عقيدته وشريعته، بل حتى في سياسته السلمية والحربية؛ لأن السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه الإسلامي، وقد تعدّد السياسة الشرعية من العقيدة من بعض الحثيئات؛ من حيث توحيد التشريع، أو توحيد الحاكمية، وهما بمعنى واحد.

فالقول بأن الإسلام قد غاب يساوي بأنه رفع؛ فهذا اتهام خطير، مع أنه خلاف الواقع؛ فمثل هؤلاء كمثّل المرأة العوراء التي أقبلت على جارتها السليمة العينين في الصباح الباكر، وهي جالسة

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) حديث متواتر، صرّح بتواتره شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١) / (٦٩)، وانظر: «قطف الأزهار المتناثرة» للسيوطي (ص ٢١٦)، و«لقط اللآلئ المتناثرة» للزبيدي (ص ٦٨ - ٧١)، و«نظم المتناثر» للكتاني (ص ٩٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٤ / ٥٩٧).

تحت ظلّ خيمتها، فقالت لها: عمي صباحاً يا عوراء... فكان
جواب جارتها: «رمتني بدائها وانسلت»^(١).

نعم؛ إن الإسلام لم يغب ولن يغيب، فالغياب الذي يكرره
الكتاب المحدثون في كتاباتهم ومحاضراتهم إنما هو صفة لهم وليس
صفة للإسلام، فلينتبه لذلك.

أعني: أنهم هم الغائبون؛ فليرجعوا إلى الإسلام، فليدرسوه
دراسة فاحصة، فليصححوا مفهومهم من جديد، بل ويحسنوا
علاقاتهم بإسلامهم العظيم.

* شجرة الإسلام تتحدّى العواصف :

شجرة الإسلام غرسها رسول الله ﷺ بيده بإذن ربه، غرسها في
هذه الجزيرة العربية التي هي منبع النور، ومنطلق الإسلام، فارتفعت
الشجرة وعلت، ثم أرسلت أغصانها في الآفاق، فجعلت الناس تجني
ثمارها في كل الأقطار والقارات، وقد تعتري هذه الشجرة - أحياناً -
عواصف هوج تؤثر في وضعها وفي محصولها وعطائها، فيقيض الله
عند ذلك مَنْ يشاء من عباده ليسقيها ويتعهد لها حتى تعود كما كانت أو
أحسن مما كانت أحياناً.

ذلك هو التجديد الموعود به: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى

(١) انظر المثل في: «مجمع الأمثال» للميداني (١ / ٢٧٦)، والعسكري

(١ / ٤٧٥ و ٤٧٦).

رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

- ففي المئة الثانية من عهد العباسيين تعرض الإسلام لفتنة عمياء، ومحنة صمّاء، حيث تبنى الخليفة السابع من خلفاء بني العباس (المأمون بن هارون الرشيد) عقيدة المعتزلة، وحاول أن يحمل الناس عليها قسراً - والعقيدة لا تأتي قسراً؛ مستغلاً سلطانه القوي، ولكنه هلك قبل أن يتم له ما أراد.

بيد أن (محنة) القول بخلق القرآن ونفي الصفات أصبحت من سياسة الدولة العباسية بعده، حيث تولّى امتحان المسلمين وعلماء المسلمين وقضاتهم الخليفة الثامن (المعتصم بالله) ثم (الواثق بالله).

وقد ثبت الله في تلك المحنة أمام الامتحان الإمام أحمد بن

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» (أول كتاب الملاحم، ٤ / ٤٨٠ / رقم ٤٢٩١)، والحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «توالي التأسيس» (ص ٤٦) -؛ والطبراني في «الأوسط» - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ١٢٢) -، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (ترجمة الشافعي، ١ / ١٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٢٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٦١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٣٥)، ونجم الدين النسفي في «علماء سمرقند» (ص ٣٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤١٣)، والحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» (ص ٤٥ و ٤٦)، وزاد الألباني في «الصحيحه» (رقم ٥٩٩): «وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١ / ٤٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ق ١١١ / ٢).

وهو حديث ثابت صحيح، صححه عدد من الأئمة الحفاظ.

حنبل ، وقاوم القول بخلق القرآن ونفي صفات الله ، فلقبه أهل زمانه
الذين عرفوا موقفه وصلابته بإمام أهل السنة والجماعة وقامع البدعة .
فيعد الإمام أحمد من مشاهير المجددين بلا منازع ، حيث أبقى
الله تعالى على العقيدة السلفية بسببه .

إلا أن أكثر الناس كادوا يجهلون حقيقة تلك العقيدة من طول
زمن المحنة ، فأخذوا يفسرونها بتفاسير مختلفة ، حتى ظن بعضهم
- بل جلهم - أن العقيدة السلفية هي التفويض المحض الذي هو
تفويض معاني صفات الله إلى الله ؛ بدعوى أن معاني الصفات غير
معروفة للخلق .

- وبينما الناس يموجون في بحر علم الكلام ؛ من نفي
وتعطيل ، وتشبيه وتمثيل ، أو تفويض وتوقف ؛ ظناً منهم أن ذلك هو
علم التوحيد ، أو هي العقيدة الإسلامية نفسها ، التي كان يعتقدها
المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار والتي جاء بها الكتاب
والسنة ؛ بينما كان الناس كذلك ، وقد غابوا عن حقيقة الإسلام عقيدة
وشريعة ، وفي تلك الفترة ظهر فجأة في دمشق البطل المظلوم مجدد
القرن السابع أحمد بن تيمية الحراني ، فصدع بالحق ، وانتصر
لمذهب السلف الصالح ، واستعذب كل مر ، وتحمل كل ضر ، في
سبيل إظهار منهج السلف ، والدعوة إليه ، ونشر علم السلف بين الناس
تدريساً وتأليفاً وفتوى ، فرمته كل الفرق والطوائف عن قوس واحد ،
فنازل الجهمية والمعتزلة والقدرية والجبرية والأشعرية الكلابية
والماتريدية ، وناظرهم فأفحمهم ، ولذلك كثر أعداؤه والمشنعون

عليه .

وعلى الرغم من كل ما لاقاه من أعدائه قد ثبتته الله على المنهج
وجدد به للأمة دينها؛ عقيدة وشريعة، وهو أمر معروف لدى طلاب
العلم؛ فلست بحاجة إلى الشرح والتبيان، فإذن هو يعد مجدد القرن
السابع بحق .

— وأخيراً؛ ففي القرن الثاني عشر، بل قبله، خيم الجهل
بالإسلام عقيدة وشريعة على جميع أقطار المسلمين، بما في ذلك
الجزيرة العربية، التي هي منبع النور ومنطلق الإسلام كما أسلفنا،
حتى أظلمت الجزيرة كغيرها، وعمت الوثنية بأنواعها، وجُهل
التوحيد، حتى فسرت كلمة الإخلاص بتوحيد الربوبية الذي لم يجهله
أبو جهل وأمثاله . . .

ووسط هذا الظلام المخيف قىض الله من أراد أن يكرمه ليقوم
بمهمة تجديد الدين، إذ تحرك شاب غيور من قلب نجد، الإمام
محمد بن عبد الوهاب، فتطوف في البلدان المجاورة لطلب العلم
ولدراسة أوضاع المسلمين الدينية، والذي يبدو من حال الشاب ومما
ذكره بعض من ترجموا له : أنه لم يقم بتلك الجولة العلمية
والاستطلاعية الواسعة إلا بعد أن اطلع على كتب الإمامين الجليلين :
الإمام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، وأفاد منها؛ لذلك رأيناه
يسلك مسلك الإمامين في دعوته الصريحة القويّة التي لا تدهن ولا
تداري .

فعمد الداعية إلى تلك الشجرة ، فسقاها وتعهدها حتى انتعشت وأورقت وأرسلت أغصانها في الآفاق من جديد ، فوصلت أغصانها حيث لم تصل من قبل ، بل ولا يظن أنها تصل ، إذ وصلت اليوم جميع القارات ، وهي تؤتي أكلها بكل سخاء ، حتى عم خيرها ونفعها العالم كله دون استثناء ، فلا تزال تؤتي أكلها بإذن ربها ، ويجني الناس ثمارها ، وهي ثابتة غير قابلة للغياب ، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (١) .

* أثر المؤازرة في إظهار الحق :

وهنا أمر مهم جداً ينبغي أن يفطن له شبابنا والمهتمون بالدعوة الإسلامية ، إذ ثبت بالتجربة أن الحق لا يظهر ولا ينتشر بين الناس ليثبت في الأرض فيتبعه الناس إلا برجلين اثنين : أحدهما : داعية شجاع يصدع بالحق ويجهر به .

وثانيهما : مؤازر قوي شجاع صادق في مؤازرته يتبنى الدفاع عن الحق ، بل الدعوة إليه ، مهما كلفه ذلك ، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم .

فلو أمعنا النظر في تجديد الأئمة الثلاثة المشاهير : الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام ابن تيمية ، والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ؛ نجد أنه لم يقيض لتجديد الإمام أحمد بن حنبل ، ولا لتجديد الإمام أحمد بن تيمية أيضاً ؛ لم يقيض لهما مؤازر كالذي قيص لدعوة

(١) الرعد : ١٧ .

الإمام محمد بن عبد الوهاب .

— فأما الإمام أحمد ؛ فقد كان خصمه هو الخليفة المأمون نفسه
كما أسلفنا ، فلما هلك المأمون ؛ تبنى الدعوة إلى القول بخلق القرآن
ونفي الصفات وتعذيب الإمام لرفضه عقيدة الاعتزال وثبوته على عقيدة
السلف ؛ تبنى ذلك الخليفة الثامن (المعتصم بالله) ، وهو الذي تولى
تعذيب الإمام أحمد ، ثم الخليفة التاسع (الواثق بالله) ، ولم ترفع
المحنة إلا في عصر (المتوكل على الله) الخليفة العاشر من خلفاء
بني العباس ؛ كما تقدم تفصيل ذلك .

فالإمام أحمد إذاً فريد وقته ، يدعو وحده ، ويدافع وحده ،
ويعذب وحده ، في سبيل الدعوة السلفية والثبات عليها ؛ فضلاً من أن
يكون له عليها مؤازر ، رحمه الله ورضي عنه .

— وأما الإمام ابن تيمية ؛ فإنه وإن كان له قبول عظيم في أوساط
عوام المسلمين ؛ لما عرف عنه من نصحه وتعليم الناس العلم ، وله
هبة وتقدير لدى السلاطين ؛ لما عرف عنه من بذل النصيح والتحريض
على الجهاد في سبيل الله في أيام التتار ، ولكن علماء السوء ضاقوا
منه صدرًا ، واتفقوا على عداوته ومقاومة دعوته السلفية ؛ مما جعله
وحيد وقته ؛ مثل إمامه ؛ دون وجود مؤازر لدعوته .

— ولذلك لم يُستفد من دعوتهما وتجديدهما وإنتاجهما في
وقتهما على الوجه المطلوب ، حتى هجرت مؤلفاتهما ، بل هاجرت
بعضها إلى خارج بلاد المسلمين ، ولم تظهر لتطبع وتنتشر بين الناس

إلا في عهد التجديد الثالث المبارك، تجديد الإمام محمد بن عبد الوهاب الذي توافر له الأمران المذكوران: داعية يصدع بالحق ويجهر به - وهو الإمام المجدد نفسه -، ومؤازر شجاع قوي صادق - وهو الإمام محمد بن سعود -.

هذه سنة الله في المصلحين دائماً وأبداً: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١).

ويشهد لهذه الحقيقة التي أشرنا إليها أن رسول الله ﷺ كان في بداية دعوته يعرض نفسه على القبائل، فيطلب من يحميه حتى يؤدي رسالة ربه^(٢)، وقد قبض الله لنبه ﷺ من يحميه ويحمي دعوته ويؤازره، حتى من بعض من لم يؤمن برسالته؛ مثل عمه أبي طالب، وقد كان أبو طالب ينافح ويدافع عنه ﷺ وهو لم يؤمن بدينه، ولكن بحكم المحبة الذاتية القرابية، فيقول أبو طالب في ذلك:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ
لَوَجَدْتَنِي سَمْحاً بِذَاكَ مُبِيناً^(٣)

(١) الأحزاب: ٦٢.

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢ / ٤٢٢)، و«فتح الباري» (٧ /

٢٢٠)، و«الدر المنثور» (٧ / ٣٨٠)، و«السلسلة الصحيحة» (٤ / ٥٩١ / رقم ١٩٤٧).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (قسم السيرة، ص ١٥٠)، وانظر =

وبالمناسبة : هذا يؤكد لنا أن الإيمان أمر زائد على المعرفة ،
وهو المذهب الحق .

* خطأ مقالة الحركيين :

وكل الذي نريد تأكيده أن مقالة الحركيين - أو بعضهم - : أن المسلمين يعيشون في غياب الإسلام ، ليلبسوا على الناس أمر دينهم ، وليوهموهم بأن ما نحن عليه ليس بالإسلام ؛ أن هذه المقولة وهذا التصرف خطأ محض ، وعلى قائلها أن يرجعوا إلى رشدهم ، فنحن نعلن هنا بأن ما نحن عليه هو الإسلام نفسه ، بل لا إسلام غير هذا الذي نحن عليه ، ولا نعتز بأي مفهوم غير هذا المفهوم الذي نحن عليه للإسلام ؛ لأنه هو الحق وحده ، ونحن على يقين في ذلك ، ويجب أن نكون على يقين في ذلك ، مع اعترافنا بتقصيرنا في العمل والتطبيق ، إذ لا ندعي الكمال ، ولا ندعي أن إيماننا كإيمان أبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولكننا نرجوا أن نكون من الذين اتبعوهم بإحسان ؛ لأننا - ولله الحمد والمنة - على منهجهم ، لم نغير ولم نبدل ، وإن كنا دونهم بكثير وكثيراً عملاً وتطبيقاً وقوة إيمان .

وهذا أمر معلوم لدى طلاب العلم ، ف ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (١) .

= تخريج الآيات هناك ، التعليق (رقم ٤) .

(١) الأعراف : ٤٣ .

فليثبت شبابنا على دينهم الحق عقيدة وشريعة، وليحمدوا الله على هذا التوفيق، مع طلب المزيد من فضله سبحانه، ومع الاعتراف بالتقصير - كما قلنا -، ولا يجوز لهم أن يصغوا إلى تلبيس الملبسين.

* حقيقة الشورى في الإسلام :

لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورى في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلب أو بدون طلب، وهي أمر مشروع في الإسلام.

ولا يختلف اثنان في مشروعية الشورى؛ لأن الله سبحانه جعلها من صفات المؤمنين، بل حثَّ عليها القرآن؛ حيث قال الله تعالى في تعداد كثير من صفات المؤمنين: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (١).

هذه مجموعة من صفات المؤمنين يعرضها القرآن الكريم، حاثاً عليها، تتوسطها الشورى؛ لأن المؤمن من دأبه أن يكون متواضعاً غير متكبر، فلا يمنعه كبره من الاستشارة؛ كما ينبغي أن يكون متأنياً في تصرفاته متزناً ومتريثاً، وذلك يعني: أن لا يقدم على عمل ما إلا على

(١) الشورى: ٣٦ - ٣٩.

بصيرة، والشورى هي السبيل إلى ذلك في الأمور الغامضة غير الواضحة.

لذلك ينبغي لولي الأمر بخاصة، ولجميع المسؤولين والعاملين بعامة، الإكثار من الشورى في موضع الاستشارة الذي سبقت الإشارة إليه، ويستشير في كل أمر أهل الاختصاص: ففي المسائل الفقهية المتجددة التي تتطلب قياس العلة لإلحاق الفرع بالأصل بالعلة لمعرفة حكم الله فيها يستشار الفقهاء وأهل العلم بالشريعة، وفي الأمور الحربية العسكرية المعقدة يستشار الخبراء العسكريون المجربون... وهكذا دواليك، وبذلك يتم التعاون بين ولي الأمر ورعيته.

ولكن الذي نلاحظه في هذه الأيام أنه كثر اللغط واختلط الأمر على بعض الكتاب المعاصرين بتأثير من النظم الدستورية الحديثة من غربية وشرقية، حتى جهلوا حقيقة الشورى في الإسلام، فأخذوا يفسرون الشورى بما يشبه الديمقراطية، أو بها نفسها، إذ كثيراً ما نسمع أو نقرأ لهم وهم يقولون: «الديموقراطية الإسلامية».

والديموقراطية نظام أجنبي لفظاً ومعنى، والإسلام أسمى وأرفع من أن تفسر عدالته بالديموقراطية؛ لأن الإسلام رسالة الله العادلة الباقية، والديموقراطية حكم البشر؛ لأنها حكم الشعب الناضج الذي يحكم نفسه بنفسه - كما يزعمون - بواسطة نواب البرلمان الذين يسنون القوانين ويشرعون التشريعات ويضعون العقوبات على حسب رغبة الشعب؛ دون التفات إلى شرع الله العليم الحكيم، وهم

موظفون لدى الشعب لتنفيذ رغبتهم ؛ معرضين عن شرع الله الذي أنزله في كتابه على رسوله وأمينه على وحيه ، وأمره أن يحكم بين الناس بما أنزل الله .

فالإيمان بهذا النظام يتنافى والإيمان بالله وبرسوله وبكتابه .

وقد تورطت في الإيمان بهذا النظام الغربي الجائر والعمل به - بل الدعوة إليه - بعض الجهات ، مع دعوى الإسلام ! تقليداً للغرب ، وإذا كان الغرب أو الشعوب الغربية اتّخذت رجال البرلمان أرباباً من دون الله يحللون لهم ويحرّمون عليهم ويتبعونهم في ذلك ؛ فتلك عبادتهم ؛ دون الرجوع إلى تحليل الله وتحريمه ؛ لكونهم لا يؤمنون بحاكمية الله تعالى وحده ؛ فهل يسوغ للمسلمين تقليد الغرب في هذا النوع من الكفر ؛ باتخاذ مصدر آخر للتشريع غير شريعة الله عزّ وجلّ ؟ !

وهذا يعني عدم الرضى بشرع الله وحكمه ، أو عدم الاقتناع بعدالة الإسلام ، وهو موقف في غاية الخطورة ، إذ يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله عليه الصلاة والسلام ومبيناً لحقيقة الإيمان بالحاكمية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(١) .

ويقول سبحانه : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) !

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدة : ٥٠ .

فعلى أولئك الذين يفسرون الشورى في الإسلام بهذا النظام الغربي الكافر أن يصحّحوا معلوماتهم، بل عليهم أن يصحّحوا إيمانهم؛ لأن الدعوة إلى البرلمان دعوة إلى اتخاذ أرباب من دون الله كما أسلفنا.

وإن كانوا يريدون أن الغرض من الشورى إيجاد هيئة أو سلطة منظمة برئيسها وأعضائها ولها استقلالها في تصرفاتها في الشؤون الداخلية والخارجية كما يزعمون، وليس لسلطة الدولة أن تؤثر فيها، في تخطيطها وتنظيمها؛ فهذه دعوة إلى إيجاد حكومة داخل حكومة، ولا نعلم لهذه الحكومة الداخلية مثيلاً أو نظيراً في التاريخ الإسلامي.

بيد أننا لا ننكر لو أن جهة من الجهات اتخذت مجلساً للشورى يعطى صلاحية محدودة ليقدم للسلطة آراء بناءة ومدروسة، ويكون للمجلس رئيسه وأعضاؤه، فيقدم آراء غير ملزمة بطلب أو بدون طلب من ولي الأمر، لا ننكر هذا التنظيم؛ لأنه يعد من المصالح المرسلة المعروفة عند أهل العلم، وإن كانت آراء المجلس غير ملزمة قطعاً كما قررنا، بل الحاكم في المنهج الإسلامي فرد واحد يُبايع فيطاع، ما لم يأمر بمعصية الله تعالى.

هذا ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، ودرج عليه سلف هذه الأمة، والمسألة معروفة في موضعها في كتب الفقه والسنة.

وأما الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكماً جماعياً، فتصورهم خطأ محض.

أعود فأقول : إن الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكماً جماعياً ، فتصورهم خطأ محض ، فلا يجدون دليلاً على تصورهم هذا ؛ لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من آثار سلفنا الصالح ، وهم الناس الذين يتأسى بهم ويستأنس بآثارهم ؛ فما كان كذلك ؛ فهو مرفوض ؛ فهذا التصور مرفوض إذاً .

بل الإسلام يبحث على وحدة الأمة ، ويجنب أسباب الفرقة والتشتت ؛ لذلك يمنع تعدد ولاية الأمور في وقت واحد ، بل فرد واحد ، يبايع فيطاع كما أسلفنا .

بل يضرب الإسلام بيد من حديد من ينافس ولي الأمر القائم في بيعته ، إذ يقول رسول الهدى ونبي الرحمة عليه الصلاة والسلام : «إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما»^(١) .

والذي يُسهل عليك أيها الطالب فهم ما أقوله : أن معنى إصدار الحكم في الإسلام أو في المنهج الإسلامي هو إصدار تنفيذ لا إصدار تشريع ، وقد أوضحت هذا المعنى في عدة مواضع ، ولكن الذي جعلني أكرر القول فيه هو خشية أن يتساءل بعض المخدوعين : إن حكم الحاكم المسلم الذي تحدثت عنه إذا كان حكماً فردياً فما الفرق بين حكمه الفردي وبين حكم ما يسمى بالديكتاتورية الفردية ، وقد

(١) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ٣ / ١٤٨٠ / رقم الحديث ١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد ورد الحديث عن غير واحد من الصحابة ، منهم أنس وأبو هريرة .

تحدثت عنها سابقاً في معرض الذم؟!!

والجواب على ذلك: أن الحكم الديكتاتوري الفردي - وهو الحكم العسكري غالباً - حكم بشري وضعي، يشرعه حاكم عسكري مع مجموعة من زملائه، يشرع من عند نفسه بهواه، ويستخدم في التشريع والتنفيذ قوة السلاح، وهو جاهل كما قلنا بالأحكام، بل هو جاهل بالقوانين العامة العالمية، وإنما يعتمد على القمع والبطش. هذه حقيقة الحكم الديكتاتوري؛ فلا علاقة له بالإسلام.

وأما الحاكم المسلم؛ فلا يشرع أي تشريع أبداً، وإنما هو منفذ لشرع الله وأحكامه - كما أسلفنا غير مرة - بعد الاستشارة إن دعت الحاجة إلى الاستشارة، وإلا؛ فبدون استشارة، وربما يضطر الحاكم المسلم إلى رفض آراء المستشارين في مواقف طارئة؛ كما سنوضح ذلك.

إذاً؛ فإن الحكمين لا يتشابهان ولا يتجانسان، بل هما متباينان كما شرحنا.

فالحاكم المسلم عبد لله، منفذ لشرعه، واقف عند أحكامه، دون افتيات على الله، بينما الحاكم القانوني الوضعي متبع لهواه، وهو معرض عن أحكام ربه، بل يكاره لها، غير خاضع لها.

ففرق بين العبد الآبق العاصي وبين العبد المؤمن المطيع وإن كان مقصراً في طاعته نوعاً ما.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن العبيد أمام مولاهم وسيدهم

الأول : عبد مطيع لمولاه، محب له، بل متفان في محبته وطاعته، غير مقصر في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ولا يكاد يفتات عليه؛ فهذا هو العبد الكامل النسبي البشري، وهو المؤمن القوي، وهو خير العبيد.

الثاني : عبد محب لمولاه، مطيع له طاعة صادقة، مقبل عليه، واقف عند أوامره، ولا يحاول الخروج عليه، ولكنه ضعيف عند الأداء، قليل الامتثال، كثير العثرات، مع الاعتراف بالتقصير والندم الكثير، وهو المؤمن الضعيف، ولا يخلو من خير، «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(١).

الثالث : عبد آبق عاص، معرض عن مولاه، لا محبة ولا طاعة، بل هو خارج على مولاه؛ فهذا شر العبيد، وهو محل سخط مولاه وغضبه ما لم يتب.

أما المؤمن القوي والمؤمن الضعيف؛ ففي كل واحد منهما خير، مع التفاوت بينهما كما علمت.

ومما يخفف على المؤمن الضعيف ويجبر كسره أنه حصل له

(١) أخرجه : الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٦٦ و ٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤ / ٢٠٥٢ / رقم الحديث ٢٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣١، ٢ / ١٣٩٥)، وفي متنه زيادة.

شرف المشاركة مع المؤمن القوي في حصول الخير له في الجملة، وهو أمر لا يستهان به، إذ عنده أصل المحبة والطاعة وعدم الخروج على سيده ومولاه، مع الضعف المشار إليه.

وحالهما يشبه إلى حد ما حال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وحال التابعين لهم بإحسان، إذ يحصل لكل من الصنفين من رضى الله تعالى وما وعد به من جنته مع تفاوت درجاتهم، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

فينبغي للعاقل أن يحسن علاقته بربه ومولاه وولي نعمته؛ بتحقيق عبوديته لله عز وجل؛ بحيث لا يخرج عن شرعه إلى تشريع مغاير، ولا يسلك غير منهجه الذي أنزله في كتابه؛ ليبقى في عداد عباده المطيعين، ولا يلحق بالآبقين المعرضين عن دينه وشريعته، المتبعين لشرع غيره؛ خشية أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ لَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

* * * * *

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الشورى: ٢١.

مواقف حازمة من التاريخ تدل على أن الشورى غير ملزمة

إذا تبيننا مما أسلفنا أن الشورى من صفات المؤمنين التي حثَّ عليها القرآن الكريم ؛ بقي أن نعرف : هل الشورى ملزمة أم لا ؟
وقبل أن نستعرض تلك المواقف الحازمة التي أشرنا إليها ؛ فإننا نجد في آية آل عمران ما يدل على أن الشورى غير ملزمة ، بل يجوز لولي الأمر أن يعرض عن الشورى إعراضاً ويبت في الأمر - أحياناً - متوكلاً على الله وحده ، إذ يقول الله تعالى مخاطباً رسوله الأمين : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) .

فالآية صريحة في أن ولي الأمر إذا حصل لديه عزم على تنفيذ أمر ما لكونه واضحاً لا غموض فيه ، أو كان المقام مقاماً يتطلب الحزم والبت لخطورته ، ولديه قناعة كاملة بأن ذلك في صالح المجتمع الإسلامي ؛ فعليه أن يبت في الأمر وحده بحزم وثبات ؛ متوكلاً على الله ، ومعتماً عليه في نجاح الأسباب ؛ دون استشارة ، بل دون قبول

(١) آل عمران : ١٥٩ ، [قال ابن كثير : أى إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ، « الناشر »] .

لقول المستشار لو قدم رأيه ونصحه دون طلب من ولي الأمر.

وعلى هذا تدل المواقف الحازمة الآتية.

* من مواقف الرسول ﷺ :

١ - الموقف الأول من المواقف الحازمة التي تدل على أن

الشورى غير ملزمة موقف رسول الله ﷺ في صلح الحديبية.

يحدثنا الحافظ ابن كثير^(١) عن واقعة من وقائع صلح الحديبية ؛

إذ يقول : « فلما انتهى سهيل بن عمرو - أي : مندوب قريش من

المفاوضة - إلى رسول الله ﷺ ؛ تكلم ، وأطال الكلام ، وتراجعا ، ثم

جرى بينهما الصلح ، فلما التأم الأمر ، ولم يبق إلا الكتابة ؛ وثب عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه ، فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ! أليس هو

برسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ قال : بلى . قال : أولسنا

بالمسلمين ؟ قال : بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال :

فَعَلَامَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ؟ ! قال أبو بكر : يا عمر ! الزم غرضه ؛ فإنني

أشهد أنه رسول الله . قال عمر : إني أشهد أنه رسول الله . ثم أتى عمر

رسول الله ﷺ ، فقال : أأست برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أولسنا

بالمسلمين ؟ قال : بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال :

فَعَلَامَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ؟ ! قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالفه ،

ولن يضيعني »^(٢).

(١) « البداية والنهاية » (٤ / ١٧٠) .

(٢) انظر : « صحيح البخاري » (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد =

وأنت تلحظ معي أن رسول الله ﷺ يرفض طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يتضمنه تساؤله الكثير، وهو عدم قبول شروط قريش القاسية التي قدمها سهيل بن عمرو مندوب قريش، ولكن الرسول ﷺ قبل تلك الشروط مع شدتها؛ متوكلاً على الله وحده، ونفذ الصلح.

٢ - الموقف الثاني من المواقف الحازمة التي تدل على أن الشورى غير ملزمة: موقف رسول الله ﷺ في غزوة الفتح.

حيث لم يعلن الرسول ﷺ عنها لأصحابه، بل أخفى خبرها عنهم جميعاً، فضلاً عن أن يستشيرهم في أمرها، ولم يعلم أمر الغزو وسببه من الصحابة غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن الموقف يتطلب الكتمان والتحفظ الشديد.

وهذا الموقف يدل كالموقف الذي قبله على أن الشورى لا يجريها ولي الأمر في جميع الأمور، بل عند الحاجة إليها، وعندما يكون الموقف عادياً، أما عند عدم الحاجة، أو عندما يكون الموقف حرجاً يتطلب الكتمان أو البت دون استشارة لأحد؛ فعليه أن يتوكل على الله، ويبت في الأمر؛ مستعيناً بالله وحده.

وقد يقول قائل: هذا رسول الله ﷺ قد يأتيه وحي خفي فيعمل

= والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٨ / رقم ٢٧٣١ و (٢٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ - ١٤١٢ / رقم ١٧٨٥).

بموجبه ؛ فلا يُقاس عليه غيره ممَّن لا يوحى إليهم من ولاية الأمور.

هذا سؤال وارد، ولذلك سوف لا نقف عند هذا الموقف النبوي الكريم كثيراً، بل ننتقل لننقل بعض تلك المواقف الحازمة التاريخية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيكون ذلك جواباً للتساؤل، وهي من أقوى الأدلة على أن الشورى غير ملزمة، فنختار منها موقفين اثنين، فنقتصر عليهما رغبة في الإيجاز.

* من مواقف أبي بكر الصديق :

١ - الموقف الأول : تنفيذه رضي الله عنه جيش أسامة إلى

الروم :

والقصة معروفة لدى طلاب العلم، والذي يهمنا منها أن الصحابة طلبوا من أبي بكر تأخير تنفيذ جيش أسامة لخطورة الموقف؛ لأن المدينة النبوية أصبحت بعد وفاة النبي ﷺ في وضع خطير جداً، إذ ارتدت بعض قبائل العرب حول المدينة وفي بعض الجهات الأخرى، كما منعت بعض القبائل الزكاة، فصارت المدينة مهددة من داخل الجزيرة وخارجها، فألحَّ الصحابة بطلب تأخير تنفيذ الجيش حتى يتحسن الوضع الأمني الداخلي، فأصرَّ أبو بكر على التنفيذ، واستخدم عبارات تدل على شدة إصراره؛ دون مبالاة بآراء المستشارين من الصحابة، بل كان رافضاً لها، فسمعت منه العبارات التالية :

— «والذي نفس أبي بكر بيده؛ لو ظننت أن السباع تخطفني؛

لأنفذت جيش أسامة».

— «ولو لم يبق في القرى غيري ؛ لأنفذت جيش أسامة» .

— «والله ؛ لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ ، ولو أن الطير

تخطفنا والسباع من حول المدينة» .

— ومن أصعب العبارات قوله : «ولو أن الكلاب جرّت بأرجل

أمهات المؤمنين ؛ لأنفذت جيش أسامة»^(١) .

وبهذه العبارات الحارة دّل أبو بكر على رفضه لآراء

المستشارين ، وإصراره على البتّ في الأمر الذي عزم عليه ؛ متأولاً

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) .

فدلالة هذا الموقف الشجاع الحازم من أبي بكر الصديق على

أن الشورى غير ملزمة ؛ فأمر لا يختلف فيه اثنان ، ولا ينتطح حوله

كبشان - كما يقولون - .

فنفذ أبو بكر جيش أسامة ، والصحابة غير موافقين على ذلك ،

ولكن الله العليم الحكيم جعل في تنفيذ ذلك الجيش خيراً وبركة

للأمة ، إذ تذكر بعض روايات القصة أنه ما مرّ جيش أسامة بعدده

الكبير بحي من أحياء العرب ؛ إلا أدخل الله فيهم الرعب ، فجعلوا

يقولون : «إن القوم الذي خرج من عندهم هذا الجيش لقوم لهم

(١) العبارات الأربع في «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨) ، وانظر : «تاريخ

خليفة» (ص ١٠١) ، و«كتاب الردة» للواقدي (ص ٥١) ، و«طبقات ابن سعد»

(٤ / ٦٧) ، و«تاريخ الطبري» (٣ / ٢٢٥) ، و«تاريخ الإسلام» (رقم الخلفاء

الراشدين ، ص ٢٠) ، و«الكامل لابن الأثير» (٢ / ٢٢٦) .

(٢) الشورى : ١٥٩ .

منعة»^(١)، «إذا؛ فلننتظر حتى يرجع هذا الجيش من بلاد الروم».

وقد أثر خروج جيش أسامة كما ترى في عزائم الذين كانوا يعتزمون الهجوم على المدينة، وثنى عزائمهم، وهذا خلاف ما كان يتوقعه الصحابة الذين كانوا يراجعون أبا بكر في أمر خروج الجيش، ولله في خلقه شؤون.

فرجع الجيش العظيم من بلاد الروم منتصراً ومظفراً، فرجع الجيش منتصراً قد أدخل الرعب مرة أخرى على أولئك الذين كانت تحدثهم أنفسهم بالهجوم على المدينة من المرتدين ومن مانعي الزكاة.

وقد صدق أبو بكر ربه سبحانه - إن شاء الله - في تقواه وتوكله عليه وفي محبة الله ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعظيم عقده التي عقدها لحبه أسامة، فصدقه الله ونصره ورفع من شأنه وجعل له قبولاً بين عباده، وهيبةً في قلوب أعدائه؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٢).

٢ - وأما الموقف الثاني من موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فهو إصراره رضي الله عنه على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة، وعدم التفاته إلى مشورة الصحابة.

(١) «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨)، وانظر قول ابن الأثير في «الكامل»

(٢ / ٢٢٧)، وقول الروم في «طبقات ابن سعد» (٤ / ٦٨).

(٢) الطلاق: ٢ - ٣.

وذلك ما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ إذ يقول :
 «لما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام ، واستخلف أبو بكر بعده ؛
 كفر مَنْ كفر من العرب ؛ قال عمر لأبي بكر حينما همَّ أبو بكر بقتالهم :
 كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «أمرت
 أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فَمَنْ قَالَهَا ؛ غَصَمَ مِنِّي
 مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ» ؟ ! فقال أبو بكر : والله ؛ لأقاتلنَّ
 مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ ؛ لَوْ مَنَعُونِي
 عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فقال عمر :
 فوالله ؛ ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت
 أنه الحق»^(١) .

ولم يعلن أبو بكر هذا الموقف الحازم الذي أكدته بالقسم بالله
 تعالى إلا بعد أن استشارهم ، إذ جمع رضي الله عنه المهاجرين
 والأنصار ، وقال لهم : «إن هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ،
 ورجعوا عن دينهم ، وإن هذه العجم - يعني : الروم - قد تواعدوا
 ليجمعوا لقتالكم ، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنتصرون به قد
 مات ﷺ ، فأشيروا عليّ ؛ فما أنا إلا رجل منكم ، وإني أثقلكم حملاً
 لهذه البليّة» . فأطرقوا طويلاً ، ثم تكلم عمر بن الخطاب ، فقال :
 «أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتضع عنهم

(١) الخبر أخرجه : البخاري في «صحيحه» (٣ / ٢٦٢ / رقم ١٣٩٩ -

فتح) مختصراً ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم في «صحيحه» بطوله (١ / ٥١ -

٥٢) ، وغيرهما .

الزكاة أو تدع لهم الزكاة؛ فإنهم حديثو عهد بالجاهلية، لم يُعِدِّهم الإسلام، فإما أن يردَّهم الله إلى خير، وإما أن يعزَّ الله الإسلام، فتقوى على قتالهم، فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة». فالتفت إلى عثمان رضي الله عنه، فقال مثل ذلك، وقال علي مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون، ثم التفت إلى الأنصار، فتابعوهم.

وأنتم تلاحظون معي أن عمر بن الخطاب تكلم بكلام مليء بالمعاني العظيمة والسياسة الحكيمة، وتابعه في ذلك الخليفان عثمان وعلي، ثم تابعهم المهاجرون والأنصار، ولكن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، وجعل في ذلك خيراً وبركة كما أسلفنا.

وهكذا تتعاقب القصتان: قصة إنفاذ جيش أسامة، وقصة قتال مانعي الزكاة والمرتدين - ولله الحمد والمنة -، فتنتجان نتيجة واحدة كما رأيت، وهي النصر والثبات مع سلامة المدينة النبوية من أي سوء.

* والخلاصة :

والذي نريد أن نصل إليه في آخر حديثنا من ذكر هذه المواقف الحازمة: أن لولي الأمر أن يأخذ بالشورى، وله أن لا يأخذها؛ حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المواقف في الحرب والسلم.

هكذا يثبت لدينا دون أدنى تردد أن الشورى غير ملزمة.

وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

الفهرس

٥		مقدمة السلسلة
٩		حقيقة الشورى في الإسلام
٩		مقدمة في بعض زلات المثقفين
١١		الإسلام والأنظمة البشرية الوضعية
١٦		أخطاء يجب التنبيه عليها
٢١		أخطاء الحركيين
٢٣		شجرة الإسلام تتحدّى العواصف
٢٧		أثر المؤازرة في إظهار الحق
٣٠		خطأ مقالة الحركيين
٣١		حقيقة الشورى في الإسلام
٣٩		مواقف حازمة من التاريخ في أن الشورى غير ملزمة
٤٠		من مواقف الرسول ﷺ
٤٠		١ - موقفه ﷺ في صلح الحديبية
٤١		٢ - موقفه ﷺ في غزوة الفتح

٤٢	 من مواقف أبي بكر الصديق
٤٢	١ - تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه
٤٤	٢ - إصراره على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة
٤٦	 الخلاصة

* * * * *

رقم الإيداع ٣٢٩٨ / ١٩٩٣

I . S . B . N . 977 - 5242 - 04 - 5

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٦١٨١٣٧

